العـــدد 62
السنة الرابعة عشرة

الأحـد 21 شعبان عام 1397 هـ
الموافق 7 غشت سنة 1977 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
## قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات


| | داخل الجزائر | | خارج الجزائر | الادارة والتحرير<br>الكتابة العامة للحكومة<br>الطبع والاشتراكات<br>ادارة المطبعة الرسمية |
|---|---|---|---|---|
| | 6 اشهر | سنة | سنة | |
| النسخة الاصلية | 50 د.ج | 90 د.ج | 80 د.ج | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر |
| النسخة الاصلية وترجمتها | 70 د.ج | 100 د.ج | 150 د.ج | الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200 |
| | | | بما فيها نفقات الارسال | |

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.


## فهـــرس


### قـــوانين وأوامـــر

ـ أمر رقم 77 ـ 14 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التى تدفع الى موظفى التعليم العالى والبحث العلمى من الضريبة المترتبة عـلى الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة . 908

### مراسيـم، قـرارات، مقـررات

### وزارة الصحـــة العموميـة

ـ مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليـو سنة 1977 يتضمن انهاء مهـام مدير المنشـآت الاساسيـة والميزانيـة . 909

### وزارة العـــدل

ـ مرسومان مؤرخان فى 14 شعبان عام 1397 الموافـق 31 يوليو سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام قاضيين . 909

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ مرسوم رقم 77 ـ 114 مؤرخ فى 20 شعبان عـام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسـات الاخـرى للتعليـم العـالى . 909

ـ مرسوم رقم 77 ـ 115 مؤرخ فى 20 شعبـان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقـة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين فى التعليم العالى . 911

ـ مرسوم رقم 77 ـ 116 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين فى التعليم العالى . 912

## قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والى وهران يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالسانية لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران ، قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكن المعتدل الكراء . 913

ـ قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 178 م2 ، كائنة بقسنطينة فى نهج الجينيرال لابيرين تتكون من القطعة رقم 27 من مخطط رقم 27 من مخطط مليكة «الكرير» منحت سابقا لبلدية قسنطينة . 913

ـ قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 1123 م2 و 20 دسم2 ، كائنة بقسنطينة ، ضاحية الامير عبد القادر تتكون من القطعة رقم 7 من مخطط مسح الاراضى وكائنة أمام مدرسة المعلمين، كانت قد منحت لبلدية قسنطينة . 913

ـ قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 11 أبريل سنة 1977 صادر عن والى باتنة ، يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قصد اقامة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس . 914

ـ قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قالمة يتضمن اعادة الادراج ضمن أملاك الدولة لعقار مع الارض التى بنى عليها مساحتها 16 آرا و 3 سنتيارات، منح فى السابق لبلدية سوق أهراس قصد استعماله مشغلا لارامل الشهداء . 914

# قوانين وأوامر

**أمر رقم 77 ـ 14 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن اعفاء بعض التعويضات التى تدفع الى موظفى التعليم العالى والبحث العلمى من الضريبة المترتبة على الرواتب والاجور والرسم المترتب على الاجور المرتفعة**

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 151 و 153 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ،

ـ وبناء على قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ،

يأمر بما يلى :

**المادة الاولى :** لا تخضع للضريبة المفروضة على المرتبات والاجور وللرسم المترتب على الاجور المرتفعة ، التعويضات التى تدفع الى بعض موظفى التعليم العالى والبحث العلمى، وذلك تطبيقا للمراسيم التالية :

1 ـ المرسوم رقم 77 ـ 109 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى .

2 ـ المرسوم رقم 77 ـ 110 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين فى التعليم العالى .

3 ـ المرسوم رقم 77 ـ 111 المؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين فى التعليم العالى .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذ الامر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

**هوارى بومدين**

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الصحة العمومية

**مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنشآت الاساسية والميزانية**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بلال، بوصفه مديرا للمنشآت الاساسية والميزانية .

## وزارة العدل

**مرسومان مؤرخان فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 21 يوليو سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام قاضيين**

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيدة باية عباس، القاضية بمحكمة قالمة .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 14 شعبان عام 1397 الموافق 31 يوليو سنة 1977 تنهى مهام السيد عيسى داودى، القاضى بمحكمة البويرة .

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

**مرسوم رقم 77 ـ 114 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى**

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 333 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى الاختصاصى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 202 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يلزم الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى، وفقا لقانونهم الاساسى الخاص، وفى نطاق الدوام الكامل، بأن يمارسوا فقط وظائف التعليم والبحث وكذلك جميع المهام الاخرى التى يعهد بها اليهم فى الجامعات والمؤسسات الاخرى التابعة لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى وضمن الهيئة الوطنية للبحث العلمى وهياكلها الخاصة بالبحث العلمى .

**المادة 2 :** لا يجوز للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين أن يمارسوا نشاطات مربحة بصفة شخصية أو موقتة خارجا عن الهياكل المذكورة فى المادة السابقة .

بيد أنه يمكن أن يأذن لهم رئيس المؤسسة أو مديرها بأن يقوموا فى حدود أعبائهم الاسبوعية الخاصة بالتعليم بمناوبات غير مأجورة فى مؤسسات التكوين العالى التابعة لوزارات أخرى.

**المادة 3 :** يقوم الاساتذة بعشر ساعات أسبوعيا من التعليم في أشغال توجيهية أو أشغال تطبيقية. ويمكن تكليفهم بالتدريس العالي تبعا لضرورات مخطط التعليم كما هو محدد من قبل السلطة المختصة المعنية .

ويقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون بتسع ساعات أسبوعيا من التدريس. ويتولون ملتقيات الابحاث بالتعاون، عند الاقتضاء مع الاساتذة المساعدين وكذلك توجيه الاطروحات ومذكرات البحث .

**المادة 4 :** يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، تطبيقا للبرامج الرسمية للتعليم المطابق للمناهج التي يكلفون بها، باعداد الدروس المنسوخة أو اليدوية المرتبطة بأنواع التدريس الذي يكلفون به، أو الاشغال التوجيهية أو الاشغال التطبيقية وملتقيات ومحاضرات الاسلوب الذي يؤطرها .

وهم يحضرون ويشرفون على جميع التمرينات التي تنظمها السلطة المختصة المعنية .

**المادة 5 :** ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يشاركوا لجان الامتحان لتصحيح اختبارات المراقبة ووضع العلامات لها. ولهذا الغرض فانهم يقومون باعداد نتيجة عمل الطلاب واحالتها لمسؤول الوحدة البيداغوجية التي يعملون فيها .

**المادة 6 :** ينبغي على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين، أن يسهروا على ادراج أحدث الخبرات العلمية والتقنولوجية في تدريسهم ولهذا الغرض فانهم يسهمون في ضبط برامج التعليم ويشاركون في تحسين التنظيم لانواع هذا التعليم كما يشاركون في جميع الملتقيات المنظمة لاجلهم .

**المادة 7 :** يتعين على أفراد الاسلاك المشار اليها أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بالنشاطات الخاصة بالبحث ضمن الوحدة الجامعية التي تم الحاقهم بها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمي .

ويخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمي، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوي يرفعه المدرس للمجلس العلمي التابع للمعهد لاجل تقديره .

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعي.

**المادة 8 :** يقوم الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون بمهمتهم في التدريس في اطار البرنامج الذي تحدده السلطة المختصة .

ويتعين عليهم من أجل القيام بالالتزامات المترتبة عليهم الحضور أسبوعيا لاماكن التعليم والبحث خلال المدة المساوية للمدة المنصوص عليها في الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 .

**المادة 9 :** يتعين على الاساتذة والاساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين استقبال الطلاب خلال 4 (أربع) ساعات في الاسبوع لتوجيههم وتزويدهم بالنصائح، وذلك علاوة على نشاطات التدريس والبحث .

ويجب عليهم حضور جلسات اللجان البيداغوجية والقيام بالمهام الادارية المرتبطة بتشغيل وتسيير وحدتهم الجامعية الملتحقين بها وفقا للتحديد الصادر عن السلطات الجامعية. واذا لم يتمموا المهام المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، يفقدون التعويض المحدد بموجب المادة 10 أدناه .

**المادة 10 :** يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون في المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والمكلفون بالمحاضرات والاساتذة المساعدون التابعون لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، زيادة على أجرهم الاساسي والمنافع المرتبطة بصفتهم تعويضا اجماليا نوعيا وذلك مكافأة لهم عن تبعياتهم المتصلة بمهامهم وتسديدا لبعض المصاريف (سكن وتكاليف ادارية وتنقلات وتزود بمراجع وأشغال علمية) والذي يحدد كما يلي :

| | |
|---|---|
| 1 ـ أساتذة | 2.300 دج |
| 2 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون | 2.000 دج |
| 3 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون | 2.000 دج |
| 4 ـ أساتذة محاضرون | 2.000 دج |
| 5 ـ مكلفون بمحاضرات | 1.600 دج |
| 6 ـ أساتذة مساعدون مرسمون | 1.500 دج |
| 7 ـ أساتذة مساعدون متمرنون | 1.400 دج. |

**المادة 11 :** يقبض مدرسو معاهد العلوم الطبية فضلا عن ذلك، وبعنوان مهامهم الاستشفائية تعويضا شهريا اجماليا يؤدى لهم من ميزانية وزارة الصحة العمومية، ويحدد كما يلي :

| | |
|---|---|
| 1 ـ أساتذة | 4.700 دج |
| 2 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية مرسمون | 4.500 دج |
| 3 ـ أساتذة محاضرون في المعاهد الطبية متمرنون | 3.500 دج |
| 4 ـ مكلفون بمحاضرات . | 3.400 دج |
| 5 ـ أساتذة مساعدون مرسمون | 3.000 دج |
| 6 ـ أساتذة مساعدون متمرنون | 2.900 دج |

**المادة 12 :** يقبض شهريا مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون والدكاترة البيطريون والمحافظون الرئيسيون للمكتبات الجامعية الذين يقومون بصفة دائمة بمهام التدريس

والبحث فى الجامعات والمؤسسات الاخرى للتعليم العالى تعويضا نوعيا اجماليا كما هو مقرر بالنسبة للاساتذة المساعدين المرسمين بموجب المادة 10 أعلاه .

ويكون هذا التعويض مانعا لاى تعويض من نفس النوع ولا سيما مكافأة التقنية الممنوحة لهؤلاء الاصناف من الموظفين .

**المادة 13 :** لا تدفع التعويضات المنصوص عليها فى المواد 10 و 11 و 12 أعلاه عندما يكون المدرس فى عطلة أو الحاق للقيام بدراسات مع بقاء الراتب .

**المادة 14 :** تلغى الزيادة البالغة 10 ٪ المؤسسة بموجب المرسوم رقم 74 ـ 211 المؤرخ فى 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 لفائدة المدرسين .

**المادة 15 :** تلغى أحكام المادة 13 من المرسوم رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

**المادة 16 :** تخصم التعويضات النوعية المشار اليها أعلاه بمقدار معادل للمقدار الناتج من الزيادات الآجلة والمتعلقة بقيمة النقطة الاستدلالية فى الوظيفة العمومية .

**المادة 17 :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

**هوارى بومدين**

---

## مرسوم رقم 77 ـ 115 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام البحث التى يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين فى التعليم العالى

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن أحداث الهيئة الوطنية للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 333 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى الاختصاصى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 202 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين فى معاهد العلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 48 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بشروط ممارسة الوظائف الاستشفائية من قبل الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين والاساتذة التابعين لمعاهد العلوم الطبية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يمارس الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون فى التعليم العالى، مهام البحث فى اطار الدوام الكامل الجامعى وفقا للكيفيات المحددة أدناه .

**المادة 2 :** يجب على أفراد الاسلاك المذكورة أعلاه، أن يثبتوا قيامهم بنشاطات البحث ضمن وحدة جامعية تم تعيينهم فيها أو ضمن مراكز البحث التابعة للهيئة الوطنية للبحث العلمى .

يخصص البحث لمشروع معتمد من قبل المعهد أو الهيئة الوطنية للبحث العلمى، وتكون نتائجه موضوع تقرير نصف سنوى يرفعه المدرس للمجلس العلمى التابع للمعهد لاجل تقديره .

وعندما لا يثبت المدرسون التابعون للاسلاك المذكورة أعلاه، قيامهم بنشاطات البحث، تضاعف ساعات تدريسهم الاسبوعى .

**المادة 3 :** يقبض الاساتذة والاساتذة المحاضرون فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون الذين تكون أبحاثهم موضوع تعاقد مع الهيئة الوطنية للبحث العلمى، فى اطار تعويض شهرى اضافى وحسب جدول التسعيرة المذكورة أدناه، مايلى :

| الوظيفة المطلوبة | شروط التعيين | التعويض دج |
|---|---|---|
| ادارة أو تنسيق أو ابتكار برنامج بحث | **باحث مختص** (رتبة أستاذ وعند الاقتضاء أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر فى المعاهد الطبية أو استثنائيا أستاذ مساعد مرسم) | 1.800 دج |
| متبوعة بانجاز برامج البحث | **باحث ذو خبرة** (رتبة أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر فى المعاهد الطبية أو عند الاقتضاء مساعد مرسم) | 1.600 دج |
| تنفيذ برامج البحث | **باحث ليس لديه خبرة كافية وباحث مبتدىء** (رتبة أستاذ مساعد مرسم أو متمرن) | 1.400 دج |

**المادة 4 :** علاوة على هذه التعويضات، يمكن أن يقبض المدرسون الباحثون الذين تسفر أشغالهم عن اكتشافات هامة أو ايداع شهادات اختراع أو براءات اختراع أو براءات اختراع جائزة يجرى تحديد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالى والبحث العلمى .

**المادة 5 :** يجوز لفرقة الباحثين المرتبطة بمشروع بحث جماعى أن تقبض مكافأة استثنائية عند انهاء البحث والتحقيق فى نتائجه. وتحدد كيفيات منحها وسلم مبالغها بموجب مرسوم بناء على تقرير مشترك صادر عن وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية .

**المادة 6 :** عندما يقتضى نوع الابحاث اعفاء من التدريس يجوز منح هذا الاعفاء للاساتذة والاساتذة المحاضرين فى المعاهد الطبية والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمى بناء على طلب الهيئة الوطنية للبحث العلمى بعد أخذ رأى رئيس المؤسسة أو مديرها .

وتتكلف براتب المعنى فى هذه الحالة، الهيئة الوطنية للبحث العلمى .

**المادة 7 :** يجب أن تنشر فى المجلات العلمية الوطنية نتائج أشغال البحث التى تمولها ميزانية وزارة التعليم العالى والبحث العلمى عندما تكون مخصصة للنشر. ويجب أن يكون كل نشر فى الخارج موضوع رخصة تصدر حسب كل حالة اما من قبل رئيس الجامعة واما من قبل المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى .

**المادة 8 :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 .

**هوارى بومدين**

## مرسوم رقم 77 ـ 116 مؤرخ فى 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين فى التعليم العالى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمى ووزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 293 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم العالى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 294 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المحاضرين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 295 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة المساعدين والمعدل بالمرسوم رقم 71 ـ 84 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يمكن للجامعات ومؤسسات التعليم العالى أن توظف مدرسين بدوام جزئى ويدعون «مدرسون مشاركون» ، وذلك بموجب عقد .

ويمكن أن يعين الاساتذة المشاركون والاساتذة المحاضرون المشاركون والمكلفون بالمحاضرات المشاركون والاساتذة المساعدون المشاركون وذلك بعد موافقة الادارة أو الهيئة التى تستخدمهم ·

**المادة 2 :** يتعين على المدرسين المشاركين المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه، أن يثبتوا استكمالهم لشروط التوظيف المعادلة على الاقل للشروط المطلوبة من المدرسين بدوام كامل والذين يمارسون نفس الوظائف· ويجرى تقدير هذه الشروط مع مراعاة الشهادات الجامعية أو الخبرة المهنية المكتسبة من المعنيين وكذلك الاشغال التى انجزوها فى تخصصهم ·

**المادة 3 :** يخضع المدرسون المشاركون، فى ممارسة وظائفهم للسلطات الجامعية· وتترتب عليهم نفس الالتزامات المترتبة فى المجال البيداغوجى على المدرسين ذوى الدوام الكامل من نفس رتبتهم ·

**المادة 4 :** يقبض المدرسون المشاركون تعويضا جزافيا شهريا محسوبا عن جزء واحد من 5 ساعات من التدريس الاسبوعى المتمم من قبل الاساتذة المحاضرين أو المكلفين بالمحاضرات عن جزء واحد من 6 ساعات أسبوعية من الاشغال الموجهة بالنسبة للاساتذة المساعدين، والذى يحدد مقداره طبقا للجدول التالى :

| | |
|---|---|
| ـ الاساتذة | I·900 دج |
| ـ الاساتذة المحاضرون | I·700 دج |
| ـ المكلفون بالمحاضرات · | I·600 دج |
| ـ الاساتذة المساعدون | I·600 دج |

**المادة 5 :** لا يستفيد المدرس المشارك من العطل المرضية المدفوعة الاجر فى اطار وظيفته كمدرس ·

**المادة 6 :** يوقع المدرسون المشاركون، عقدا لمدة معادلة لسداسيين على الاقل · ويكون العقد قابلا للتجديد تلقائيا من سداسى لآخر مالم يعلم أحد الطرفين الطرف الآخر خطيا عن رغبته فى عدم التجديد، وذلك قبل انقضاء المدة الجارية بثلاثة أشهر على الاكثر ·

ويمكن فسخ العقد خلال نفاذه خطيا من قبل أحد الطرفين شريطة مراعاة مهلة الاخطار المسبق والبالغة ثلاثة أشهر ·

**المادة 7 :** يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة I977، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر فى 20 شعبان عام I397 الموافق 6 غشت سنة I977 ·

**هوارى بومدين**

# قـــرارات الـــولاة

**قرار مـؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 صادر عن والى وهران يتضمن منح قطعة أرض كائنة بالسانية لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران ، قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكن المعتدل الكراء**

بموجب قرار مؤرخ فى 3 صفر عام I397 الموافق 23 ينـاير سنة I977، صادر عن والى وهران ، تمنح لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية وهران قصد بناء 60 مسكنا من نوع السكن المعتدل الكراء، قطعة أرض كائنة بالسانية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا باهى عمر، تبلغ مساحتهـا 20 آرا وهى محـددة كمـا يلى :

من الشمال ، بطريق باهى عمرو ،

من الجنوب، بطريق الكاستور،

من الشرق، بطريق الملعب البلدى،

من الغرب، بقطعة الارض الممنوحة للبلدية قصد بناء مساكن،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصـرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه·

**قرار مـؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن اعادة قطعـة أرض ضمن أملاك الدولة تبلغ مساحتها 178 م2 ، كائنة بقسنطينة فى نهج الجينيرال لابيرين تتكون من القطعة رقم 27 من مخطط رقم 27 من مخطط مليكة «الكرير» منحت سابقا لبلديـة قسنطينـة**

بموجب قرار مؤرخ فى I8 صفر عام I397 الموافق 7 فبراير سنة I977، صادر عن والى قسنطينة، يعاد وضع العقار المشار اليه ضمن أملاك الدولة كما يوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولـة ·

**قـرار مؤرخ فى 18 صفر عـام 1397 الموافق 7 فبـراير سنـة 1977، صادر عن والى قسنطينة ، يتضمن اعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة تبلـغ مساحتهـا 1123 م2 و 20 دسم2 ، كائنـة بقسنطينة ، ضاحية الامير عبد القادر تتكون من القطعة رقم 7 من مخطط مسح الاراضى وكائنة أمام مدرسة المعلمين، كانت قد منحت لبلدية قسنطينة**

بموجب قرار مؤرخ فى I8 صفر عام I397 الموافق 7 فبراير

سنة 1977، صادر عن والى قسنطينة، يعاد وضع العقار المشار اليه ضمن أملاك الدولة كما يوضع تحت تصرف ادارة أملاك الدولة ٠

**قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 11 أبريل سنة 1977 صادر عن والى باتنة ، يتضمن تخصيص قطعة ارض لفائدة وزارة البريد والمواصلات، قصد اقامة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس**

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 11 أبريل سنة 1977 صادر عن والى باتنة ، تخصص لفائدة وزارة البريد والمواصلات مقابل دفع تعويض قدره مائة وخمسة وثلاثون ألف دينار (135.000 دج) قطعة أرض تبلغ مساحتها 4.500 م2 تابعة للقطعتين الريفيتين رقم 45 و 47 «بى» (احتياطات عقارية حول القرية) لازمة لاقامة مكتب للبريد ومحطة تليفونية بقايس ٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

**قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977 صادر عن والى قالمة يتضمن اعادة الادراج ضمن املاك الدولة لعقار مع الارض التى بنى عليها مساحتها 16 آرا و 3 سنتيارات، منح فى السابق لبلدية سوق أهراس قصد استعماله مشغلا لارامل الشهداء**

بموجب قرار مؤرخ فى 18 صفر عام 1397 الموافق 7 فبراير سنة 1977، صادر عن والى قالمة يعاد الادراج ضمن أملاك الدولة لعقار مع الارض بنى عليها مساحته 16 آرا و 3 سنتيارات والممنوح فى السابق لبلدية سوق أهراس قصد استعماله مشغلا لارامل الشهداء ٠